ماهية الاتجار بالنساء (Woman Trafficking)

أن مصطلح الاتجار بالرقيق الأبيض هو المصطلح الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر والذي كان بدورهِ مرادفاً لمفهوم الدعارة المنظمة وخير مثال على ذلك قيام الحكومة البريطانية في عام 1864 إصدار اللوائح (المراسيم) المتعلقة بالأمراض المعدية ((كل امرأة معروفة من قبل شرطة الآداب كعاهرة إن تخضع للفحص الطبي وان كانت لا تعاني من الأمراض التناسلية ، فأنها ستسجل رسمياً وتستطيع أن تأخذ شهادة رسمية بأنها عاهر سليمة وخالية من الإمراض)) ولقد صدر هذا المرسوم من أجل الحفاظ على صحة العسكريين ، فهو في الواقع ليس فقط للسيطرة على النساء اللواتي شاركن في تجارة الجنس بل أيضاً ردع أولئك اللواتي غادرن المنزل دون موافقة ذويهم الامر الذي يؤثر في المقام الاول على النساء من الطبقات الشعبية الفقيرة واللواتي عملن في الخارج ، مما يهدف الى عزل المومسات عن باقي ابناء المجتمع ومراقبتهن مما يجعل وضعها اصعب في الحراك الاجتماعي ، إذ أن قبل صدور هذا التشريع كانت النساء تمارس هذهِ التجارة وتتركها متى شأت وانها غير مختصة بفئة من فئات المجتمع .

إلا أنهُ في عام 1869 تأسست جمعية نسوية مستقلة بقيادة جوزفين باتلر Josephine butler لمعارضة اللوائح التي اصدرتها الحكومة البريطانية وشنت حملة سلبية تهدف الى اجبار الحكومة البريطانية لألغاء هذا القانون بدعوى انها تحرمهن من حقوقهن الدستورية وتجبرهن على الخضوع للكشف الدوري المهين ، كما انها تحدد النساء وتفصلهن عن مجتمعهن ويمنعهن من أن يجدن عملاً آخر محترماً إذا ما فكَّرت في تغيير سلوكهن ونشاطهن ، وبفضل هذهِ الحملة تم إلغاء المراسيم الصادرة عن الأمراض المعدية مما حدى بهذهِ الجمعية النسوية الى تركيز جهودها حول الاتجار الدوري بالنساء (الرقيق الابيض) وبغاء الأطفال ، واستطاعت أن تدفع رجال الكنيسة في البلاد الأوربية الى المناداة بحملة من اجل الطهر والعفة .([[1]](#footnote-2))

وفي جوهر هذهِ الحملة الصليبية مع وجود تقارير مثيرة حول الفتيات البريئات السذج المخطوفات والمخدرات والمتنقلات بين دور البغاء في اوربا وامريكا الجنوبية تطورت مسألة الاتجار بالبشر في بداية القرن العشرين .

ففي عام 1902 تم التوقيع في باريس على اتفاق دولي لقمع الاتجار بالرقيق وبلغ عدد الدول التي صادقت عليهِ 12 دولة ، وكذلك الحال في عام 1904 أذ تعهدت الحكومات بمنع الحصول على نساء أو فتيات في الخارج لأغراض غير اخلاقية ، وعقيب ذلك تم عقد اتفاقية دولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض في عام 1910 ، ولقد تضمنت هذهِ الاتفاقية أيضاً حرمة الاتجار بالداخل (أي داخل الحدود الوطنية) .

أما في عهد عصبة الامم المتحدة فقد تم عقد اتفاقيتين دوليتين وذلك من أجل معالجة مسألة الاتجار الاول في عام 1921 والخاصة بمكافحة الأتجار بالنساء والاطفال والثانية في عام 1933 والخاصة بمكافحة الأتجار بالنساء البالغات .

وبعد مضي عدة سنوات على أنشاء منظمة الأمم المتحدة عقدت اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير والتي اقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د . 4) عام 1949 والتي بدأت بالنفاذ عام 1951([[2]](#footnote-3)) والتي كانت ديباجتها ((لما كانت الدعارة ، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة)) ، فجاءت المادة الأولى من هذهِ الأتفاقية بأن يتفق أطراف هذهِ الأتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم ، أرضاء لأهواء آخر :

1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص .
2. استغلال دعارة شخص اخر حتى برضاء هذا الشخص(يتضح من ديباجة هذهِ الأتفاقية ونص المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها انها ربطت بين مفهومي الاتجار والدعارة .(2)

واختلفت وجهات النظر حول هذهِ الاتفاقية لاسيما بعد التعبئة النسوية حول هذهِ الاتفاقية بين مؤيد ومعارض لها[[3]](#footnote-4)\* وأزاء ذلك يمكن رصد المواقف على اتجاهين وهما :-

**الاتجاه الأول : اتحاد مكافحة الاتجار بالمرأة (CATW)**

**Coalition Against Traffic in Women**

أن الهدف المعلن لهذا الاتجاه هو في الواقع إلغاء (البغاء) كما يرى هذا الاتجاه الى ضرورة الاستعاضة عن مفهوم الاتجار بالأستغلال الجنسي ، لأن الدعارة وفقاً لمفهوم هذا الاتجاه تعد شكلاً من اشكال الاستغلال الجنسي ولهُ نفس طبيعة الأغتصاب وختان الاناث وسفاح المحارم والعنف ضد المرأة وتجارة الدم والأعضاء الأنسانية وتعد الدعارة وفق منظور هذا الاتجاه في حد ذاتها انتهاكاً لحقوق الانسان شأنها شأن العبودية وذلك لأن الدعارة لا يمكن أن تكون طوعية ولا يمكن أن يكون أي خير في هذهِ المسألة وعليهِ فأن هذا الاتجاه يحرم الدعارة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية .([[4]](#footnote-5))

**الاتجاه الثاني : الدفاع عن حقوق محترفي الجنس ومحاولة تغير الرؤية حول الاتجار**

يحرم هذا الاتجاه الدعارة القسرية فقط وذلك لأنه يرى أن من حقوق الانسان العمل الجنسي وبذلك فهو يعد عملاً من الاعمال ، وهو عمل اختياري وبالتالي فأذا كانت الدعارة اختيارية فهي (غير مجرمة) أما إذا كانت قسراً فهي مجرمة .

أن الاختلاف بين وجهتي النظر لكلا الاتجاهين كان لهُ اصداء في المحافل الدولية لذلك أجريت مبادرات عدة لإعادة النظر في اتفاقية 1949 ، ففي عام 1991 كان لفريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاشكال المعاصرة للعبودية وبالتعاون مع المؤسسة الهولندية لمكافحة الاتجار بالنساء (STV) اقتراح مفادهُ أن يدرج في الاتفاقية حق تقرير المصير للمرأة ، وبالتالي يمكن التمييز بين الدعارة والعمل القسري .

وعقد في عام 1994 مؤتمراً دولياً حول الاتجار بالبشر الذي عقد في هولندا لأعادة النظر في اتفاقية عام 1949 ، وخلص المؤتمر أن هذهِ الاتفاقية غير فعالة ولا تتضمن الأشكال المعاصرة للأتجار في النساء كالأتجار ونقل الأشخاص خارج البلاد والاتجار بعاملات المنازل والنظام الألكتروني للعرائس والاتجار داخل الحدود الوطنية والأعتداء الجنسي في اماكن العمل ، كما وذكرت منظمة الهجرة الدولية (IOM) يجب أن تغطي الاتفاقية الحالات التي لا تنطوي على هجرة غير مشروعة ، فالشخص المتجر بهِ ليس بالضرورة ان يكون دخوله الى البلاد بطريقة غير مشروعة ففي عدة بلدان اوربية يتم منح تأشيرات فنية إذ تسمح للنساء بالدخول كراقصات أو مضيفات وبالتالي يكون دخولها بصورة مشروعة حتى يقعن فريسة للمتجرين بالجنس ليتم بيعهن لأصحاب المواخير للعمل في الدعارة .

ففي عام 1997 قدم المقررين (Lin Lapchew , marjan wijers) التابعين للاتحاد الدولي لمكافحة الاتجار بالمرأة (GAATW) والمؤسسة الهولندية ضد الاتجار (STV) تقرير لهما حول مسألة الاتجار والتفرقة بينها وبين الدعارة من جانبين :([[5]](#footnote-6))

**الجانب الأول :** أن كل أتجار بالمرأة ينطوي على عنصر رئيس لا يقبل المناقشة وهو مشترك في كل أحوال الاتجار ، وهو القسر والأكراه ومن ثم ينبغي أن يظهر في تعريف الاتجار بالنساء بخلاف الدعارة التي يمكن أن تكون منطوية على القسر أم لا .

**الجانب الثاني :** يجب التمييز بين الجمع والنقل من جهة وظروف العمل من جهة أخرى ، وفقاً لرأي (Wijers) أن هذا التمييز امر حاسم لأن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة التجميع والنقل ليست هي بالضرورة هي نفس الإجراءات التي وضعت لمنع ومكافحة ظروف العمل الفاحش والمخالف للقانون .

لذلك فقد توصل المقرران الى تعريف الاتجار بأنهُ ((جميع الأفعال التي تنطوي على تجميع ونقل لأمرأة داخل وخارج البلاد لأجبارها على العمل أو تقديم خدمات من خلال العنف والتهديد بالعنف واساءة استخدام السلطة أو الهيمنة وتحت اكراه الديون أو الغش أو أي شكل آخر للأعمال القسرية)) .

يتبين من هذا التعريف أن الاتجار لم يعد يقتصر على الدعارة فقط ، كما كان في ظل الاتفاقيات السابقة ، بل وسع من مفهوم الاتجار ليشمل كل عمل تجبر عليه المرأة أو خدمة تقدمها للغير سواء أكانت من الأعمال أو الخدمات الجنسية ام لا .([[6]](#footnote-7))

وبفضل تقرير المقررين والجهود الدولية لاتحادات مكافحة الاتجار ، أصدرت الأمم المتحدة البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطية لعام 2000 ، ولقد تضمن هذا البروتوكول في المادة الثالثة منهُ فقرة (أ) تعريفاً للأتجار .

يقصد بالأتجار بالأشخاص ((تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الأختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف أو بأعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما لهُ سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

ويشمل الاستغلال كحد أدنى : استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الأسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء واتماما لهذا التعريف بينت المادة نفسها في الفقرة (ب) أن موافقة ضحية الأتجار بالأشخاص لا تكون محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المشار اليها في التعريف (ف/أ) ويعد تجنيد طفل أو نقلهُ أو تنقيلهُ أو آيواؤهُ أو استقبالهُ لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في التعريف فقرة ج كما يقصد بتعبير طفل في هذا البروتوكول أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر فقرة (د) .([[7]](#footnote-8))

ويعد هذا التعريف شاملاً لكافة صور واشكال الاستغلال التي سوف نقوم ببحثها في المبحث الثاني .

من المفيد الاشارة اليهِ أن هناك من يخلط بين الأتجار بالبشر والتهريب الا أن هناك فرقاً كبيراً بين هذين المصطلحين الا أن التفرقة بين التهريب (Kidnapping) والاتجار بالبشر (Trafficking) لا يخلو من الصعوبة لاسيما في الدول التي يعبر من خلالها المهربون والمتجر بهم ، فالاتجار بالبشر يشمل غالباً وليس دائماً تهريب الضحايا ، فالضحية توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة أو عبر الى دول أخرى ، ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية .

وينظر الى التهريب عموماً على أنهُ جلب الاشخاص ونقلهم الى دولة اخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح الا أن تسهيل دخول الاشخاص الى دولة المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعد اتجاراً بالبشر رغم أن تنفيذهُ يتم غالباً في ظروف خطيرة ومهينة تستلزم تهريب البشر احياناً موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط ، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا ، وإذا تم الحصول على موافقتهم في البداية فأن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة تؤدي الى إلغاء تلك الموافقة ، وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو يستغلون في اعمال مختلفة ، وذلك ممكن أن يتحول تهريب البشر الى مفهوم الاتجار بالبشر فالعنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن التهريب هو وجود عنصر الخداع أو القوة أو الأكراه ، وبعكس التهريب فالأتجار قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها .([[8]](#footnote-9))

1. () Louise Toupin , La Question du"traffic des femmes" point des reperes dans la documentation des coalitions feminists internationles anti traffic . op. cit , p 6 . [↑](#footnote-ref-2)
2. () Louise Toupin , La Question du "traffic des femmes" point des reperes dans Ladocumentation des coalition , op. cit , p 7 . [↑](#footnote-ref-3)
3. \* في عام 1980 عقدت خمس مؤتمرات حول الاستعباد الجنسي للنساء والسياحة الجنسية في منتدى المنظمات غير الحكومية على هامش مؤتمر الامم المتحدة للمرأة والذي عقد في كوبنهاكن في تلك السنة .

   وفي عام 1983 في روتردام في هولندا اقيمت ورشة عمل نسوية لمكافحة الاتجار بالنساء بتحريض من كاثلين باري وشارلوت بانش وجاءت هذهِ الورشة نتيجة مباشرة لاجتماع منتدى المنظمات غير الحكومية في كوبنهاكن وكما انشأت في الوقت الشبكة الدولية النسوية المناهضة الرق الجنسي ويكون نشاط هذهِ الشبكة من اجل إلغاء الاتجار والسياحة الجنسية واشكال العنف والتشويه الجنسي والاعتداء والزواج القسري والوسائل الاباحية وتعذيب السجناء السياسيين وازاء هذا الكم الهائل من التحالفات بين النساء من داخل وخارج صناعة الجنس ادى الى تشكيل اللجنة الدولية لحقوق المومسات في عام 1985 . [↑](#footnote-ref-4)
4. () Louise Tupon , I bide , p 10 . [↑](#footnote-ref-5)
5. () Louise Toupin , Laquestiondu "traffic des femmes" point des reperes dans La documentation des coalitions feminists internationals anti traffic , op . cit , p 12 . [↑](#footnote-ref-6)
6. () Louis Tuopin , op . cit , p 2 – 13 . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر البروتوكول الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 المعروف بـبروتوكول باليرمو TIP . [↑](#footnote-ref-8)
8. () Human Traficking information and Resources for emergency Helath care providers sponsored by Mointsinai emergeny Medical Department , American Osler Society . AMSA & Brown Medical School .

   <http://tribes.net/humantraficking/thread/b33bob61.aaab.4755.a2f9.47eb.70733c75>. [↑](#footnote-ref-9)